

## شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (81) (فروض التيمم - مبطلاته).

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فسائل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. فصل فروض خمسة اظن هنا وقفنا. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل فروض التيمم خمسة - 00:00:30

المعنى ان فروض التيمم اي اركانه عفوا. المعنى ان فروض التيمم اي اركانه كان هو من نصب لانه عطف بيان لفروض ان فروض التيمم اي اركانه صح قاعدة تشفى العليل والعلل ما بعد اي عطف بيان او بدن - 00:00:55

المعنى ان فروض التيمم اي اركانه التي هي اجزاء ماهيتها خمسة الاول نقل التراب النقل التحويل والمعنى ان الاول من فروض التيمم تحويل التراب من الارض او نحوها الى العضو الممسوح - 00:01:25

الثاني النية. لما قال للعضو الممسوح ما هو العضو الممسوح؟ الوجه تمام؟ قال الثاني النية. المعنى ان الثاني من فروض التيمم نية استباحة ما يفترق الى تيمم كالصلاحة ومس المصحف. ثم ان نوع استباحة فرض الصلاة - 00:01:49

استباح بالتيمم فرض الصلاة ونفلها وغيرها من مس مصحف ونحوه او استباحة الصلاة او الطواف او صلاة الجنازة استباح ما عدا فرض الصلاة العين الا خطبة الجمعة عند الرمل خلافا لابن حجر - 00:02:19

او استباحة مس المصحف او نحوه استباح ما عدا الصلاة ما عدا الصلاة والطواف انتبه معى هنا ثلاث مراتب نمسح هذا هنا ثلات مراتب النية في التيمم. الاستباحة اذا كانت النية للتيمم لاستباحة فرض الصلاة - 00:02:43

او فرض الطواف. هذه الحالة الاولى. المرتبة الثانية اذا كانت النية في التيمم لاستباحة نفل الصلاة. او نفل الطواف او صلاة الجنازة. او الصلاة فقط هكذا. تيمم ناويها السباحة الصلاة فقط الصلاة - 00:03:49

المرتبة الثالثة لو انه تيمم ناويها استباحة نحو مس المصحف. مما ليس صلاة اصلا تمام كتحو مس المصحف واذا كان مثلا جنب كتحو قراءة القرآن او نكتب مثل اخر قراءة القرآن للجنب. انتبه معى - 00:04:22

لو انه عندما تيمم نوع بالتيمم استباحة فرض الصلاة فإنه يستبيح فرض الصلاة وله ان يفعل ما شاء من هنا تمام وله ان يفعل ما شاء من هنا اذا انا اذا تيمم ناويها استباحة فرض الصلاة - 00:04:48

اصلی فرضا واحدا افعل ما اريد من التوافق من هنا افعل ما اريده من هنا. انا اذا تيممت نويت فرض الطواف افعل فرضا واحدا. سواء الذي نويته او غيره فرض واحد مهم. يعني انا تيممت ناويها اطوف طواف فرض - 00:05:13

تمام؟ فلي ان اطوف طواف الفرضولي ان اصلی صلاة فرض ما في مشكلةولي ان افعل ما اريد من هنا حتى ان جمعت بينها ما في مشكلة.ولي ان افعل ما اريد من هنا. هذا متى؟ هذا في الحالة الاولى - 00:05:36

فإذا نوع شيئاً من القسم الأول هذا سنسمييه القسم الأول لكن لو انه تيمم ناويها نفل الصلاة فليس له ان يصلی صلاة فرض وليس له ان يطوف طواف فرض لو انه تيمم ناويها نفل الطواف. فليس له ان يصلی صلاة فرض ولا طواف فرض - 00:05:53

لو انه تيم ناوي ان يصلى صلاة الجنائزه فليس له ان يصلى صلاة فرض ولا ان يطوف طواف فرض. لو انه تيم ناوي الصلاة فليس له ان يصلى صلاة فرض ولا طواف فرض. ماذا يفعل؟ يفعل ماشاء - 00:06:20

امن هنا ومن هنا يفعل ماشاء من الرتبة من القسم الثاني او القسم الثالث. تمام؟ طيب لو انه تيم ناوي استباحة مس المصحف. هل له ان يصلى؟ ليس لك ان تصلي - 00:06:40

فلو قصدت شيئاً من القسم الثالث ليس لك ان تفعل شيئاً من القسم الثاني ومن باب اولى من الاول. واذا قصدت شيء ام من القسم الثاني فليس لك ان تفعل شيئاً من القسم الاول - 00:07:02

بوهيمة ولا لا؟ جيد اذا هي كم مراتب؟ ثالث. من نوى شيئاً من القسم الاول فله ان يفعل ماشاء من القسم الثاني والثالث. من نوى شيئاً من القسم الثاني فله ان يفعل ماشاء من الثالث لكن لا يفعل شيئاً من الاول. من نوى شيئاً من القسم الثالث فليس له ان يفعل شيئاً من القسم - 00:07:17

الثاني ومن باب اولى من القسم الاول هذا اجمالاً بعض الاشياء حصل فيها خلاف هل هي من القسم الاول او هي من القسم الثاني مثل خطبة الجمعة. واضح؟ وسيذكر الخلافة بعد قليل - 00:07:39

نترك حتى نقرأ الخلاف ثم يأتي الى السبورة. قال هنا المعنى ان الثاني من فروض التيم نية استباحة ما يفتقر الى تيم كالصلاه ومس المصحف. قال ثم ان نوى استباحة فرض الصلاه. هذا من اي قسم؟ الاول. استباح بالتييم فرض الصلاه - 00:07:58 ونفلها وغيرهما من مس المصحف. شف استباح ماشاء من فرض الصلاه من القسم الاول ونفلها من القسم الثاني ونحو مس المصحف من القسم الثالث او استباحة ايش تقدير الكلام - 00:08:24

او نوى استباحة الصلاه شف الصلاه فقط. تمام؟ اين هو؟ هنا او استباحة الطواف الطواف فقط بدون فرض هنا تمام او صلاة الجنائزه استباح ما عدا فرض الصلاه العيني يعني يستبيح ماشاء الا هذا - 00:08:41 الا فرض الصلاه العيني والا فرض الطواف العيني طبعاً الا فرض الصلاه وفرض الطواف. تمام الا خطبة الجمعة عند الرمل. خلافاً لابن حجر. خطبة الجمعة خطبة الجمعة العلامة الرملي يجعلها من القسم الاول. خطبة - 00:09:05 الجمعة. عند الرمل من القسم الاول عند ابن حجر من القسم الثاني. حصل فيها خلاف على كلام اللام ابن حجر لو نويت استباحة تمام لو نويت استباحة خطبة الجمعة فليس لك ان - 00:09:30

اه نعم وعلى كلام الرملي لك. نعم. تمام انظر ماذا قال. قال استباح ما عدا فرض الصلاه العين الا خطبة الجمعة عند الرملي خلافاً لابن حجر. نعم ثم قال - 00:09:57

او استباحة مس المصحف ونحوه. هذا القسم الثالث الان. تيم نوايا السباحة مس المصحف ناوي قال هنا ونحوه ناوي قراءة القرآن الجنب هذا مثال لقول ن Howe استباح ما عدا الصلاه والطواف استبيح اي شيء الا الصلاه مطلقاً فرضاً او نفلاً - 00:10:14 والا الطواف مطلقاً فرضاً او نفلاً. لكن امور اخرى يعني مثلاً مس المصحف حمل المصحف آما المرأة تستبيح تمكين الحليب ما في مشكلة. واضح لكن صلاة الطواف لا هذا متى اذا قصد - 00:10:38

بالتيم استباحة مس المصحف استباحة قراءة القرآن للجنوب ونحو ذلك. تمام قال هنا قال رحمه الله واذا قال نويت استباحة ما يفتقر الى تيم هكذا قال نويت استباحة ما يفتقر. ما معنى ما يفتقر؟ ما يتوقف ما يحتاج الى تيم. تمام - 00:10:56 نزلت نيته على ادنى المراتب. ايش ادنى المراتب؟ ثالث. ثالث فلا يستبيح صلاة مطلقاً لا فرضاً ولا نفلاً. ولا يستبيح طوافاً مطلقاً لا فرضاً ولا نفلاً قال واذا قال نويت استباحة ما يفتقر الى تيم نزلت نيته على ادنى المراتب. ثم قال - 00:11:23

ولابد من قرن النية بالنقل مع استدامتها الى مسح شيء من الوجه ولابد من قرن النية بالنقل مع استدامه النية الى مسح شيء من الوجه فتبطل اي فتبطل النية اذا عزبت اي اذا غابت - 00:11:47

فتبطل النية اذا عزبت قبل مسح شيء منه اي قبل مسح شيء من الوجه فان استحضرها عنده كفت عند الرملي خلافاً لابن حجر. هيتبته معه الان. مسألة دقيقة عندما اخذت التراب نويت - 00:12:11

لابد ان تكون النية موجودة عند اخذ التراب وتستمر عند الرفع الى المسح ممكنا نقول في ثلاثة مواضع عند اخذ التراب وعند الرفع  
وعند المسح طيب لو انها عند رفع عند اخذ التراب النية موجودة - 00:12:31

فلما رفعت غابت النية تمام؟ فلما مسحت تذكرتها عند المسح فهنا وجد في كم موضع؟ في موضعين هنا حصل خلاف. عند ابن حجر  
هذا لا يجزئ. لأنها عند الرفع عند حركة - 00:12:51

اليد غابت. عند الرملي يجزئ. المعتبر عنده عند اخذ التراب وعند المسح. وان غابت فيما بين ذلك هذه الحالة الثانية. الصورة الثالثة  
لو كانت النية عند اخذ التراب موجودة. وعند الرفع والمسح غائبة - 00:13:09

هذا لا يجزئ. عند اخذ التراب النية موجودة. عند الرفع والمسح غائبة. هذا لا يجزئ. اذا كم صارت حالات؟ ثلاث حالات. ثلاث حالات  
الحالة الاولى النية موجودة عند اخذ التراب وعند الرفع لليدين وعند مسح الوجه. هذا يجزئ بلا خلاف - 00:13:27

الحالة الثانية النية موجودة عند اخذ التراب وعند الرفع غابت وعند المسح النية موجودة. يجزئه عند من عند الرملة خلافا لابن حجر.  
الثالثة عند اخذ التراب النية موجودة عند الرفع والمسح النية غائبة هذا لا يجزئ. انظر ماذا قال - 00:13:45

ولابد من قرن النية بالنقل مع استدامتها الى مسح شيء من الوجه فتبطل اذا عزبت قبل مسح شيء منه هذا اشارة الى والحالة الثالثة  
تمام؟ شف لما قال ولابد من قرن النية بالنقل مع استدامتها الى مسح شيء من الوجه هذه الحالة الاولى التي ذكرتها لك - 00:14:04

ثم ذكر الحالة الثالثة قال فتبطلوا النية اذا اذا عزبت قبل مسح شيء منه هذى الحالة الثالثة فاذا استحضرها عنده ايش عند مسح  
شيء من الوجهين. ها كفت عند الرمل تكفي. خلافا لابن حجر القائل بانها لا تكفي - 00:14:30

ارجو ان يكون واضحاما تماماً نعم. ولو ما مم ولماذا قاس تعالى هذا نعم اصل الخلاف في هذا يعود الى مسألة الخطيبتين هذه مسألة  
خلافية. هل الخطيبتين لهما احكام الركعتين او لا؟ بعض فقهاء الشافعية يقول - 00:14:53

ان صلاة الجمعة عبارة عن صلاة ظهر قصرت. فتنزل الركعة الاولى والثانية من الظهر بمنزلة الخطبة الاولى والثانية فتكون الخطيبتان  
بمنزلة ركعتين وركعتنا الجمعة بمنزلة الثالثة والرابعة ولذلك اعطوا تکمع - 00:15:35

الصلاۃ في الخطبة فاشترطوا على الخطیب ان يكون ساکرا للعورۃ واشترطوا على الخطیب ان يكون متظہرا فلو خطب وهو محدث  
قالوا لا تصح خطبته. واشترطوا على الخطیب انه يكون عن النجاسۃ في ثوبه وبدنه ومکانه. مثل الصلاۃ. هذا مبني على ماذا؟ مبني  
على ان - 00:15:58

الخطبة الاولى والثانية اعطيت بعض احكام الصلاۃ. الان هنا هل نجعل الخطبة بمنزلة الصلاۃ فهي من القسم الاول التي هي صلاۃ  
فرض او نجعلها من القسم الثاني. واضح عدم السند والخلاف نعم احسنتم - 00:16:23

قال هنا ويکفي انتبه الان في السورة الثانية التي ذكرتها لك في النقل. النية این موجودة عند اخذ التراب صح؟ عند اخذ التراب فلما  
رفع غابت النية طب لما غابت النية هل يلزمها ان يأخذ ترابا جديدا - 00:16:40

نقول لا يلزمها يکفي فقط انه يجدد النية ويمسح بنفس التراب السابق. تمام؟ فقال هنا ويکفي تجديد النية اذا احدث بعد نقلی وقبل  
المسح سواء احدث او غابت النية نفس الكلام - 00:16:59

يعني لو اخذ تراب وبعد ما اخذ التراب وقبل المسح احدث تمام؟ يکفي فقط انه يجدد النية ولا يلزمها اخذ جديدا. لو انه اخذ تراب  
وبعد اخذ التراب غابت نيتها - 00:17:15

يکفي فقط ان ان يأتي بنية جديدة ولا يلزمها اخذ جديد للتراب. في الحالتين. فقال ويکفي تجديد النية اذا احدث بعد وقبل المسح  
الثالث مسح الوجه المعنى ان الثالث من فروض التیم مسح الوجه - 00:17:30

وقد عرف حده في الوضوء اي حد الوجهين ولا يجب ایصال التراب الى منابت الشعر وان خف بل ولا يندب بخلاف الوضوء فيه  
تفصیل اذا كان الشعر خفيفا اذا كان الشعر كثیفا غير ذلك - 00:17:50

قال ولا يجب ایصال التراب الى منابت الشعر وان خف بل ولا يندب الرابع مسح اليدين مع المرفقین. المعنى ان الرابع من فروض  
التييم مسح اليدين مع المرفقین هذا هو الجديد - 00:18:09

المعتمد والقديم انه اي المسح. الى الكوعين فقط واختاره الامام النووي لفوة دليله. فان دليله حديث عمار قال له النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تفعل هكذا. فضرب يديه فمسح بهما وجهه وكفيه وكفيه هكذا - [00:18:31](#)

واضح؟ فدليل القديم قوي مخرج في الصحيحين ولذلك اختاره الامام النووي رحمه الله. ودليل الجديد حديث ابن عمر جاء موقوفاً ومرفوعاً والموقوف اصح التيمم ظربتان ظربة للوجه وظربة لليدين الى المرفقين. فقال هنا - [00:18:55](#)

وكيفيته اي كيفية المسح فالضمير في قوله كيفيته يعود الى المسح. تمام هذه الكيفية التي ذكرها مندوبة ليست واجبة. قالوا وكيفيته ان يضع اصابع اليمنى سوى الابهام على ظهور في اصابع اليمنى سوى الابهام. هذه اصابع اليمنى سوى الابهام. يضعها على - [00:19:19](#)

ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بهذا الشكل. تمام؟ بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليمنى. يعني ما تكون هكذا لا تخرج انامل اليمنى هذه انامل اليمنى عن مسبحة اليمنى هذه المسبحة اليمنى. استاذات يمكن ان تنتظروه - [00:19:46](#)

واضح ولا لا؟ بهذا الشكل تمام؟ بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليمنى هكذا. تمام؟ ثم قال ويمرها على اليمنى اي ويمر اليمنى على اليمنى بهذا الشكل تمام فاذا بلغ الكوع هنا - [00:20:07](#)

بها قبض فاذا بلغ الكوع قبض ينزل ثم هنا يقبض بهذا الشكل تمام؟ قال فاذا بلغ الكوع ظم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها على اليمنى. قال فاذا بلغ الكوع ظم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق بهذا الشكل - [00:20:28](#)

تمام؟ الى المرفق. ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع بهذا هكذا تمام وتبقي هذه مرفوعة هذه تبقى مرفوعة. تمام؟ ويمرها عليه رافعاً اباهاماً. ها هكذا. فاذا بلغ الكون امر اباهاماً اليمنى هذه على اباهاماً. هذا لماذا؟ حتى يحصل الاستيعاب - [00:20:48](#)

تمام بطريقه اسرع هكذا ثم هكذا هنا يضم ثم هكذا ثم هكذا. واضح؟ ثم العكس هنا في الثانية هكذا لاحظ معى انت عندما عندما تصنع هنا انت تضرب هكذا صح - [00:21:18](#)

التراب الذي هنا يبقى كما هو التراب الذي هنا يمسح به بهذا الشكل ها هكذا ثم هكذا. هذا ما زال التراب كما هو. بعد ذلك تمسح بهذا. مرة اخرى تضرب ثم هكذا - [00:21:38](#)

بهذا الشكل هنا الى هنا ثم هذا ما زالت مرفوعة الاباهاماً هكذا ثم هذه بهذه الشكل واضح ولا لا؟ نعم. في الكوع سهل. فقط هكذا مسح مصرى عادي ما فيها شيء نعم. قال ثم يفعل باليمنى كذلك اي كما فعل باليمنى يفعل باليمنى. ثم يمسح احدى - [00:21:58](#)  
الراحتين بالآخرى ندبها هكذا. بعد ما يصلح مثل ما ذكرت لكم يفعل لكم بعد ذلك يندب له ان يمسح احدى الراحتين بالآخرى. قال لتأدي فرضهما بضربيهما بعد الوجه - [00:22:31](#)

انتبه معى. قال ثم يمسح احدى الراحتين بالآخرى ندبها. هذا ندب. لماذا هذا غير واجب قال لأن هذا الواجب قد حصل عندما عندما ضربت. نعم. قد حصل الواجب. قال ثم يمسح احدى الراحتين بالآخرى ندما - [00:22:48](#)

لتؤدي فرضهما بضربيهما بعد الوجه. ارجو ان يكون واضحاً هذا اذا الكيفية الكاملة كالتالي يضرب ثم يمسح اليدين بهذا الشكل ثم يمسح اليدين بهذا الشكل ثم الرأحتين معاً - [00:23:09](#)

واضح قال رحمة الله الخامس الترتيب بين المسيحيين. المعنى ان الخامس من فروض التيمم الترتيب بين مسح الوجه ومسح اليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر فلو لم يرتب بان مسح اليدين ثم الوجه - [00:23:33](#)

صح مسح الوجه فقط يعني لو انه ابتدأ بمسح اليدين ثم مسح الوجه بعد اليدين يصح مسح الوجه. اما الذي قدمه فهو لغو وهذا شأنه شأن الوضوء. كما لو ان الانسان في الوضوء بدأ غسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل - [00:24:00](#)

تل وجهه فالذى يصح له الوجه فقط اما غير ذلك لا يصح. لأن غيره وقع في غير موضعه تمام؟ وبالتالي نقول صح له الوجه ايش يفعل الان؟ يغسل يديه يمسح رأسه بغسل رجليه. ولا يلزم ان يعيد غسل وجهه مرة اخرى. هذا المقصود - [00:24:22](#)

فقال رحمة الله المعنى ان الخامس من فروض التيمم الترتيب بين مسح الوجه ومسح اليدين. سواء كان عن حدث اصغر او اكبر. فلو لم يرتب بان مسح اليدين ثم الوجه صح مسح الوجه فقط. ولا يجب - [00:24:44](#)

الترتيب بين النقلين لكنه يسن يعني لو انه اخذ اولا ظرب باليد اليمنى اولا ثم ضرب باليسرى ثم مسح الوجه باليسرى الان هو من حيث المصح رتب لانه مسح الوجه اولا. لكن من حيث النقل ما نقله متأخرا وهو تراب اليسرى مسح به اولا - 00:25:04  
لا يشترط الترتيب في النقل. الشرط هو الترتيب في المسح. واضح؟ اما الترتيب في اخذ التراب لا يشترى. ارجو ان كن واضحا قال رحمه الله وسكت المصنف عن سنن التيمم وهي كثيرة منها السواك كالوضع - 00:25:30

ومحله قبل النقل اي قبل نقل التراب والتسمية اوله وتقديم اليمنى على اليسرى اي من اليدين فقط. اما في الوجه فيمسحه دفعه واحدة قال والموالة اي بين مسح الوجه ومسح اليدين - 00:25:51

ويقدر الممسوح مفسولا واضح ايش معنى الموالة؟ نحن قلنا في الوضوء الموالة انك تممسح العضو الثاني قبل ان يجف الاول طيب ما هي الموالة في التيمم نقول ان تممسح العضو الثاني وهو اليدان - 00:26:14

قبل النجيف الاول ما في ماء اصلا حتى يجيف. ها لكن يقدر لو كان ماء لو كان غسل بالماء فكم المدة؟ هذا معنى قوله ويقدر الممسوح ويقدر الممسوح مرسولا ويقدروا الممسوح مفسولا - 00:26:33

قال رحمه الله وتحفيف التراب من كفيه ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد اخذ التراب يضرب احدى كفيه بالاخري وجاء ايضا عنه عليه الصلة والسلام - 00:26:53

انه بعد اخذه للتراب ينفح كفيه حتى يخفف التراب قال وتفريق اصابعه في الضربتين او لئك قال لك في الزيد وسنة تفريح وان يبسم تفريح بين الاصابع قال والتوجه للقبلة اي حال التيمم. وكل ما يمكن مجيه هنا من سنن الوضوء غير التشليث - 00:27:08

فالتشليث مستحب في الوضوء لكنه لا يستحب في التيمم قال رحمه الله تعالى فصل عبر مبطلات التيمم ثلاثة. بسم الله عبر بالمبطلات دون النواقض تبعا للاصحاب فانهم عبروا بها اي عادة كثير من فقهاء الشافعية انهم في الوضوء يعبرون بنواقض الوضوء في التيمم - 00:27:34

يعبرون بمبطلات التيمم قال والمعنى ان الاشياء التي يبطل او يبطل التيمم بوجود واحد منها ثلاثة وستعلم مما سذكره انها اكثر. اكثر من ثلاثة الاول ما ابطل الوضوء المعنى ان الاول من مبطلات التيمم حصول شيء من نواقض الوضوء السابقة - 00:28:04

هذا هذا قيم انتبه. هذا ان تيمم عن الحدث الاصغر فان تيمم عن الاكبر لم يبطل تيممه بحصول شيء منها بالنسبة اليه اي بالنسبة للحدث الاكبر ويبطل بالنسبة الى الاصغر فيحرم عليه ما يحرم بالحدث الاصغر فقط - 00:28:37

يحتاج الى مثال عندنا شخص عليه حدث اصغر ولم يجد الماء هل له ان يصلى او ليس له ان يصلى؟ له ان يصلى اذا تيمم تيمم وقبل ان يصلى احد - 00:29:02

نقول له تيممك الاول بطل. يلزمك ان تتيمم مرة اخرى هذا المثال الاول. المثال الثاني عندنا شخص جنب يريد ان يقرأ القرآن يريد ان يقرأ القرآن. هل يجوز له ان يقرأ القرآن وهو جنب؟ يتيمم - 00:29:19

تيمم فله ان يستبيح قراءة القرآن. جيد. تيمم هذا الشخص بنية السباحة قراءة القرآن له ان يقرأ القرآن. بعد ان تيمم هذا الشخص احد نقول اذا احدث الان هل لك - 00:29:42

ان تقرأ القرآن او ليس لك ان تقرأ القرآن؟ ها؟ هو هو تيمم لماذا؟ لقراءة القرآن. بنية استباحة قراءة القرآن صح؟ الان احدث هل له ان يقرأ القرآن او لا - 00:30:01

واضح؟ نقول ما الذي يبطل يبطل ما تستبيحه بالحدث الاصغر. يعني لو اراد ان يمس المصحف نقول لا. تريد ان تقرأ القرآن تفضل فهمتم ولا لا ان الحديث هذا الذي خرج منه هذا الحديث - 00:30:17

هذا الحديث لا يمنعك من قراءة القرآن. لكن يمنعك من مس المصحف فهمتم؟ مرة اخرى عندنا الشخص الاول هذا الشخص الاول تيمم بنية ان يصلى بعد ان تيمم ان يصلى وقبل ان يصلى احد - 00:30:38

هل له ان يصلى؟ ليس له ان يصلى. انهينا عندنا شخص اخر هذا الشخص الآخر تيمم بنية قراءة القرآن وهو جنب شوف هذا قراءة القرآن في ايش من قسم؟ اذا اذا اذا اذا تيمم بنية قراءة القرآن له ان يستبيح قراءة القرآن وله ان يستبيح - 00:31:01

ما كان في القسم الثالث كمس مصحف. فلو ان السبع امران. قراءة القرآن ولو ان يستبيح مس المصحف لانهما في نفس الرتبة. في القسم طيب لاحظ معي مس المصحف هذا يحرم على المحدث ثلاثة اصغر. قراءة القرآن هذا يحرم على - [00:31:23](#)  
المحدث حدثا اكبر هذا الشخص تيمم بنبيتي استباحة قراءة القرآن بعد ان تيمم بنية السباحة قراءة القرآن احدث هل له ان يمس المصحف او لا؟ لا. لماذا لا؟ لأن هذا الحدث الذي احدثه يمنعه من مس المصحف - [00:31:43](#)

هل له ان يقرأ القرآن او لا؟ نعم لأن هذا الحدث لا يمنعه من قراءة القرآن فهمت ولا لا؟ جيد انظر ماذا قال قال فان تيمم عن الاكبر لم يبطل تيممه بمحضه شيء منها. اي من الاحاديث - [00:32:05](#)

بالنسبة اليه اي بالنسبة للحدث الاكبر ويبطل تيممه بالنسبة الى الاصغر فيحرم عليه ما يحرم بالحدث الاصغر فقط فهمت العبارة ولا ؟ نعم ساويعدها مع حل ضمائرها قال رحمة الله المعنى ان الاول من مبطلات التيمم حصول شيء من نواقض الوضوء السابقة - [00:32:27](#)

هذا ان تيمم عن الحدث الاصغر هذا مثاله السورة الاولى التي ذكرتها لكم عندما قلت لكم تيمم ليصلني ثم احدث قبل ان يصلني هذى السورة الاولى هذا مثاله. هذا ان تيممه عن الحدث الاصغر - [00:32:56](#)

فان تيمم عن الاكبر هذى مثالها الصورة الثانية في شخص جنب تيمم لقراءة القرآن قال فان تيمم عن الاكبر لم يبطل تيممه بمحضه شيء من نواقض الوضوء. فقوله منها يعود على نواقض الوضوء - [00:33:13](#)  
لم يبطل تيممه بمحضه شيء من نواقض الوضوء بالنسبة اليه اي بالنسبة للحدث الاكبر ويبطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر فيحرم عليه ما يحرم بالحدث الاصغر. كمس المصحف دون قراءة القرآن لأن قراءة القرآن لا يحرم بالحدث الاصغر وانما يحرم بالحدث الاكبر - [00:33:32](#)

ارجو ان يكون واضح لكم قال رحمة الله وريه الداتو والمراد هنا والمراد بالردة هنا قطع الاسلام حقيقة او حكما. المعنى ان الثاني من مبطلات التيمم قطع الاسلام حقيقة بان صدر من يصح طلاقه - [00:33:59](#)  
او حكما كان صدر من صبي لاحظ معي من هو المرتد الذي تصح منه الردة المرتد الذي تصح من الردة من جمع ثلاثة شروط ان يكون بالغا عاقلا مختارا واضح - [00:34:27](#)

طيب لو ان صبيا مميزا ارتد قال كلاما كفريا فعل فعلا كفريا هل هذا المرتد حال كونه صبي تقام عليه احكام الردة فيقتل مثلا؟  
الجواب لا تقام عليه احكام الردة لكننا نحكم عليه - [00:34:48](#)

بالاحكام الظاهرة بأنه مرتد وبالتالي لو كان متيمما وارتدى حال كونه صبيا مميزا نقول يبطل تيممكم تمام؟ فقال هنا المعنى ان الثاني من مبطلات التيمم قطع الاسلام حقيقة بان صدر من يصح طلاقه او حكما كان صدر من صبي - [00:35:11](#)  
وانما لم تبطل الوضوء يعني وانما لم تبطل الردة الوضوء ففاعل تبطل ضمير مستتر تقديره هي يعود على الردة. وانما لم تبطل الردة الوضوء لان التيمم طهارة ضعيفة ولانها للاستباحة - [00:35:35](#)

تمام ولانها عندكم هكذا او ولانه؟ ولانها اي طهارة التيمم للاستباحة تمام ولانها اي طهارة التيمم للاستباحة وهي اي والاستباحة ممتنعة مع الردة ولا كذلك هو اي وليس كذلك الوضوء - [00:36:02](#)

تمام؟ الامر الثالث الذي تبطل به او الذي يبطل به التيمم توهם الماء ان تيمم لفقدده. قال رحمة الله التوهם في الاصل الظن. هذا الكلام غير مسلم التوهם هو الطرف المرجوح - [00:36:30](#)

الذي يقابل الطرف الراجح واضح الظن هو الطرف المرجوح الذي يقابل الطرف الراجح. وان تساوى الاحتمالان فذلك الشك فالشك تجويز بلا رجحان والظن طرف الراجح والوهم طرف مرجوح. نعم الفقهاء في الغالب لا يفرقون. ولعل كلام الشارح رحمة الله تعالى من ذلك - [00:36:53](#)

قال التوهם في الاصل الظن والمراد به هنا ما يشمل الشك قال والمعنى ان الثالثة من مبطلات التيمم توهם من تيمم لفقد الماء وجود الماء لأن رأى سرابا او غمامه اي سحابة مطبقة - [00:37:19](#)

وكتوهمه علمه به من باب اولى يعني كما ان التوهم يبطل التيمم فمن باب اولى علمه بالماء انه يبطل التيمم. واضح وهذا بارك الله فيكم محله اذا كان قبل الصلاة - [00:37:43](#)

اما اذا كان في الصلاة ففيه تفصيل سياطي قال رحمة الله والمعنى ان الثالث من مبطلات التيمم توهم من تيمم لفقد الماء وجود الماء [00:38:04](#) لأن رأي سرابة او غمامه مطبقة -

وكتوهمه علمه به اي من باب اولى هذا اذا لم يقتننا بمانع متقدم او مقارن هذا اذا لم يقتننا منو من من هو من؟ التوهم والعلم. واضح [00:38:24](#) هذا اذا لم يقتننا اي توهمه وعلمه -

بالماء هذا اذا لم يقتننا بمانع متقدم او مقارن طيب اذا اقتنن بمانع نقول التيمم لا يبطل اذا اقتنن بمانع متقدم او مقارن لا يبطل. ما [00:38:52](#) مثاله؟ قال كسبع وعطش

تسبع وعطش. يعني لو انه علم بوجود الماء لكن يوجد عنده سبع واضح؟ هذا مانع من استعمال الماء. اذا لا يبطل تيممه. او علم [00:39:11](#) بوجود الماء لكن هذا الماء الذي وجده يحتاجه لعطشه. لا يبطل تيممه

لماذا؟ لوجود المانع حينئذ. قال هنا ان لم يقتننا بمانع متقدم او مقارن كسبع وعطش او قول من يقول لغائب عندي ماء بخلاف [00:39:33](#) المتأخر لأن يسمع قائلاً ماء لغائب فانه لا يمنع الابطال -

شوفوا الفرق لو سمع شخصا يقول لغائب عندي ماء اين المانع في هذه الجملة؟ لغائب عندي ماء قوله لغائب هذا مانع. ما [00:40:00](#) دام ان المال للغائب اذا انت ليس لك ان تستعمله -

واضح؟ فالمانع هنا تقدم او لا تقدم المنع ولم يتقدم؟ تقدم اين المانع؟ لغائب صح؟ تقدم. اذا هنا سيبطل التيمم ولا يبطل لا هي طول [00:40:22](#) التيمم. لماذا؟ لأن المانع تقدم. لكن انظر بخلاف قوله -

عندي ماء لغائب عندي ماء لغائب. اين المانع؟ لغائب تأخر او تقدم؟ اذا هنا اول ما تسمع عندي ماء يبطل جنب امكم. وبعدين قال [00:40:45](#) لغائبين فهمتم؟ هي جزء من ثانية ليس ثانية. اقل من اقل من ثانية. واضح ولا لا؟ وهذا -

يصلح في مبحث تقديم الخبر عن منتدى وتقديم المبتدع الخبر واضح ولا لا؟ فلو قال لو سمعت شخصا وانت في حال تيمم لو [00:41:10](#) سمعت شخصا يقول لغائب عندي ما نقول هنا لا يطول تيممك. لماذا؟ لأن المانع تقدم -

ولو سمعت شخصا يقول عندي ماء لغائب بطل تيممك. لماذا؟ لأن عندما قال عندي ماء بطلها بطلها ذكر المانع فالمانع وتأخر قال [00:41:31](#) عندي ماء بعدين ذكر المانع لغاية ارجو ان يكون هذا واظحا -

قال نعيid قراءة العبارة هذا ان لم يقتننا الضمير في قوله يقتننا يعود على من؟ على اه يعود على العلم والتوهم هذا ان لم يقتننا بمانع [00:41:50](#) متقدم او مقارن. طبعا انا اقول يعود على من او نقول يعود على ماء لانه غير عاقل. هذا الا -

لم يقتننا بمانع متقدم او مقارن كسبع وعطش او قول من يقول لغائب عندي ماء بخلاف متأخر لأن يسمع قائلاً يقول عندي ماء ابن [00:42:12](#) فانه لا يمنع الابطال. بمعنى ان التيمم يبطل حينئذ -

اختلاف الماء. ايش عندك؟ عندي لغائب مهمها عندي ماء لغائب. اه عجيب اجي اه نعم قال رحمة الله تعالى ومحل ما تقدم ومحل قال [00:42:34](#) له ما تقدم كله هكذا عندكم كله بالجر. نعم لانه توكيـد -

ماء وهي مضاف اليه ومحل ما تقدم كله ان كان خارج الصلاة فان كان فيها فالتوهم لا يضر مطلقا انتبه معي هذا يحتاج الى كتابة [00:43:04](#) في السبورة باسم الله خلاص هذا صح -

مبطلات. اتفى بما النقطة الاول توهم الماء مبطل الثاني تيقن الماء. طيب هذا الاول هذا الثاني هنا قبل الصلاة هنا اثناء الصلاة اذا [00:43:40](#) توهم الماء قبل الصلاة بطل التيمم. تمام -

اذا توهم الماء اثناء الصلاة لا يبطل لا ينظر هذا في حالة ايش التوهم والمراد هنا بالتوهم ما يشمل الشك والظن ما ليس بعلم ما ليس [00:44:37](#) بيقين. لو تيقن الماء قبل الصلاة بطل من باب اولى. اذا كان التوهم يبطل فالتيقين من باب اولى -

طبعا اذا تيقن الماء اثناء الصلاة فهذا فيه تفصيل هذا فيه تفصيل واضح اذا هذا خلاصة ما سيدركه رحمة الله. يقول قائلاً ما هو هذا

التفصيل؟ نقول التفصيل كالاتي هنا - 00:45:02

اذا كان في محل تمام الغالب فيه عدم الماء. او يستوي وجود الماء وعدمه فلا تبطل تمام؟ اذا كان في محل الغالب فيه عدم الماء.  
كالصحراء او في محل يستوي فيه وجود الماء وعدم الماء. فالتييم لا يبطل - 00:45:20

فلا تبطلوا صلاتهم واذا كان في محل الغالب فيه وجود ها؟ بطلة اي بطلت صلاته لبطلان التيم واضح ولا جيد. طيب هنا تبطل او لا  
تبطل؟ لا تبطل. لكن الافضل - 00:45:59

ابطالها الافضل. لماذا؟ لأن من الفقهاء من يقول انها تبطل. فمراجعه لخلافه قالوا الافضل ان يبطلها ليصلی الصلاة بطهارة مائية لا  
بالتيم. واضح؟ والديك قال لك في الزيد في هذا المبحث قال مبتهله اي تيم - 00:46:28

تبطله ما ابطل الوضوء مع توهם الماء بلا شيء منع. الشيء المنع هذا الذي ذكرناه قبل قليل. قبل ابتداء الصلاة. هذا في التوهם قبل  
ابتداء الصلاة. قبل الصلاة ثم قال اما فيها فيه تفصيل. اما اي اذا تيقن وجود الماء فيها - 00:46:53

اما فيها فمن عليه واجب يقضيها. لأن الذي يتيم في مكان الغالب فيه وجود الماء وجب عليه القضاء تمام؟ فمن عليه واجب يقضيها  
ابطل. والا با ان كان في مكان الغالب فيه عدم الماء او استوى الامران والا لا - 00:47:14

فلا. تمام؟ لكن افضل ابطالها اي بالوضوء تفعل افضل ليس واجبا. انظر ماذا قال هنا ومحل ما تقدم كله ان كان خارج الصلاة فان كان  
فيها فالتوهم لا يضر مطلقا. اين هذا بارك الله فيكم؟ ان كان فيها فالتوهم لا يضر مطلقا. هنا صح - 00:47:34

هذا الحالة واما هذا فقد درسناه وقلنا اعلنت لك في في الصفحة فوق وكتوهمه علمه به هذا هذا خلاص هذه الثالثة درسناها بقى  
ايش؟ الرابعة قال وفي العلم تفصيل اي وفي العلم بوجود الماء اثناء وفي العلم بوجود الماء اثناء الصلاة تفصيل - 00:48:00

تمام هنا اثناء الصلاة علم هنا تفصيل هذه الحالة الرابعة شف هذه الاولى هذه الثانية هذه الثالثة هذه الرباعية فهو يتكلم عن الرابعة.  
علم اثناء الصلاة تمام قال وفي العلم تفصيل وهو ان كانت الصلاة لا تسقط بالتيم - 00:48:26

كان كان بمحل الغالب فيه وجود الماء بطلت صلاته. اين هذه هنا هذى الحالة الاولى. تمام؟ وان كانت تسقط به اي وان كانت الصلاة  
تسقط بالتيم اي لا يجب قضاها با ان كان في محل يغلب فيه فقد الماء او يستوي الامران اي فقد الماء ووجود الماء - 00:48:54

لم تبطل لكن يسن له قطعها ان اتسع الوقت ليصلها بالماء خروجا من الخلاف هذا هو واضح ان شاء الله. طيب الان نحن قلنا هنا ان  
كان في محل وقلنا هنا ان كان في محل هل المراد بال محل - 00:49:21

المحل الذي فيه التيم او المحل الذي فيه الصلاة لانه قد يتيم هنا ويمشي الى هناك فيصلني هناك فعندما نقول هل المحل الذي  
الغالب فيه عدم الماء او الغالب فيه وجود الماء او يستوي فيه الامران - 00:49:45

هل هو محل التيم او محل الصلاح؟ انظر ماذا قال؟ خلاف. قال والمراد بال محل الذي يندر او يغلب فيه فقد الماء او يستوي الامران  
محل التيم عند ابن حجر ومحل الصلاة عند الرمل. واضح؟ ثم قال رحمة الله تعالى بعد ذلك - 00:50:04

ومن مبطلات التيم القدرة على ثمن الماء بلا مانع كدين. شخص لم يجد الماء ولم يجد ثمن الماء ليشتري تيم وقبل ان يصلی قالوا  
له اباك الرجل الغني قد مات - 00:50:27

انتقلت التركة من الاب الى هذا صاح الاب الى هذا صاح اصبحت عنده قدرة على الشراء تيممه بطل فهيمة ما سبب بطلان التيم ها؟ وجود القدرة  
التي لم تكن موجودة من قبل. فقال هنا ومن مبطلات - 00:50:52

التييم القدرة على ثمن الماء بشرط الا يوجد مانع كدين. اما لو حصل له مال لكن هذا المال يحتاجه في سداد ديون عليه فوجود هذا  
المال كعدمه لان هذا المال وان حصل له الا ان هناك مانع - 00:51:11

يمعن مثل من وجد الماء قبل قليل لكن مع مانع مقاين كسبع او عطش او نحو ذلك. واضح؟ فقال او من مبطلات التيم القدرة على  
ثمن الماء بلا مانع كدين. واحد اثنين - 00:51:33

ومن مبطلات التيم زوال العلة المبيحة للتيم فلو كان مريضا فيباح له التيم فاذا زال المرض انتهى التيم. ولديك القاعدة تقول ما  
جاز لعذر زال لزواله الشيء الذي يجوز بسبب عذر اذا زال ذلك العذر - 00:51:49

زالت تلك الرخصة قال رحمة الله وزوال العلة المبيحة للتيم ولو في صلاة لا تسقط القضاء معنى هذا الكلام يعني ولو كان زوال العلة المبيحة للتيم في صلاة لا تسقط القضاء. اين الصلاة التي لا تسقط القضاء؟ هنا - [00:52:13](#)

او هنا هذه هذه لا تسقط القضاء لانه اذا صلى في مكان الغالب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء صح؟ هذه صلاة لا تسقط القضاء. وبالتالي نقول بارك الله فيكم لو انه مثلا لم يوجد الماء بسبب او وجد - [00:52:37](#)

لكنه كان مريضا فتيم في مكان لا يسقط عنه القضاء. تمام او نقول مثلا لو ان الشخص كانت به جبيرة في عضو تيم. لعل هذا واضح. لو كانت به جبيرة في عضوية يوم. هذه - [00:52:56](#)

يجب عليه القضاء في اثناء الصلاة شوفي نقول بطلة بطلة بطلات صلاتك لماذا؟ لزوال العلة لانه الان يجب عليك ان تعيد هذه الصلاة فانت جبيرتك في عضو تيم ومن كانت جبيرة - [00:53:16](#)

في عضو تيم يصلى لحرمة الوقت ويعيد الصلاة بعد الشفاء. كما مر معنا من قبل ان صاحب الجبيرة له خمس حالات يعيد في ثلاث ولا يعيد فيه اثننتين. فقال هنا ولو في صلاة لا تسقط القضاء. لا - [00:53:34](#)

اي لا يبطل التيم. ها؟ لا يعني لا يبطل التيم بتوهם زوالها. لو انه لم يعني حصل عنده توهם فقط هل زالت العلة او لم تزل؟ هل زال المرض او لم يزل - [00:53:52](#)

هل بمجرد توهם زوال المرض يبطل التيم؟ الجواب لا انما يبطل التيم بماذا ها بزوال العلة لا بمجرد توهם زوارع الله ارجو ان يكون واضحًا. بهذا تعلم ان الشارح زادكم مبطلات - [00:54:08](#)

ثلاثة زاد ثلاثة مبطلات على ما ذكره المصنف. وهو قد قال لك قبل قليل قال لك المعنى ان الاشياء التي يبطل التيم بوجود واحد منها ثلاثة وستعلم مما سنذكره انها اكتر - [00:54:26](#)

فزاد ثلاثة على الثلاثة فصارت كم؟ فصارت ستة ثم قال رحمة الله تعالى بعد ذلك فصل الذي يظهر من النجاسات ثلاث انا افضل ان نقف هنا اذا كان عندكم سؤال هذا افضل لانه سياتيني اليوم ضيف - [00:54:44](#)

فلا اريد ان اتأخر عليه. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. نعم تفضل الذي حصل بين الامام النووي وهو اخذ في قول قديم. هل يجوز التقليد؟ اه لا الى - [00:55:05](#)